

اسهمهم سهم له. وتلقه للاولاد. ثم تقول حق الاولاد ان كان
 ذكره يتقسم على اربعين. انك تقول ان كان الخنثى ذكره فالسالم من
 خمسة. وان كان انثى من اربعة. فنضرب احدى في الاخرى ثم في
 الخالين. والثلاثة لانفسهم على اربعين. وله توافقها. فنضرب اربعين
 في اربعة وهي مسلة الزوج. تكن اية وستين. ومنها يصح فلزوج
 من الاربعة سهم مضروب في اربعين. وهو ربع جميع المال والباقي
 من الاربعة لمية عشر. في عدد سهامهم وهي ثلثة. تكن اربعة
 وخمسين. والبيت تسعة في ثلثة. تكن سبعة وعشرين. والخنثى
 ثلثة عشر في ثلثة. تكن تسعة وثلثين. اجمع ما بينهن وعلم على
 كما ورد على من سائل هذا الباب. فلهذا سبيله. وهذا طريق
 حسابه. زادت الفروض او نقصت. وقد ذكر في الايجاز. زوج وابولان
 وابزوبنت. وولد خنثى المسألة من ستة واربعين. وهذا نصف
 الخنثى. فاذا زاد الفروض على نصف المال عملت على ما وصفنا
 في الباب الاول. **باب اذا اجمع خنثيان**
فصاعدا قد ذكرنا في كتاب عقد الباب في العم في الخنثيين
 فصاعدا. وهما موضع القول ما وعدنا به في السائل التي يصح بها
 هذا الباب. **سائل منه** البر وخنثيان فتقول

ان

ان كانا ذكرين. فالعريضة من ثلثة. وان كانا اثنتين
 فم اربعة. فثلثة في اربعة. تكن اثني عشر ثم في الخالين
 تكن اربعة وعشرين. ومنها تصح. للابن من مسلة الذكر
 سهم مضروب في مسلة الانثوية. وهو اربعة. تكن اربعة.
 ومن مسلة الانثوية سهمان في مساله الذكورية. تكن ستة
 فاجمع له عشرة. والخنثيين من مسلة الذكورية سهمان في
 مسلة الانثوية. وهو اربعة. تكن ثمانية. ومن مسلة الانثوية
 سهمان في مسلة الذكورية. تكن ستة اجمع اربعة عشر لكل
 خنثى سبعة. ثلثة اولاد خنثي. وابزوبنت. فالتقول
 ان كانوا ذكورا فهي في سبعة اسهم. وان كانوا اثنا عشر
 من ستة. ويتفقان بالاثلاث. فنضرب ثلث احدى في
 جميع الاخرى. تكن ثمانية عشر. ثم في الخالين. تكن ستة
 وثلثين. ومنها تصح. فالابن من مسلة الذكورية سهمان في
 سهمين. وهو وقع مسلة الانثوية. تكن اربعة. ومن مسلة